

أمر عدد 1207 لسنة 1997 مؤرخ في 23 جوان 1997 يتعلق بإتمام الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لجراية التقاعد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي المنقح والمتمم بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والقانون عدد 67 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جرایة التقاعد وعلى جميع النصوص التي تمته،

وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر عدد 1568 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية المسندة لنائبي الرئيس وللأعضاء وللكتائب القار وللمقررين غير المتعاقدين لمجلس المنافسة.

وعلى رأي وزير المالية والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنصوص عليها بالأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- المنحة الخصوصية المسندة لنائبي الرئيس وللأعضاء وللكتائب القار وللمقررين غير المتعاقدين لمجلس المنافسة المحدثة بالأمر عدد 1568 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 1997.

زين العابدين بن علي